

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ٢٠١٨ بإعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم السبت

الموافق ٢٠١٨/٤/١٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠١٨ بمد حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ٢٠١٨ في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر أخرى تبدأ اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم السبت الموافق الرابع عشر من يوليو عام ٢٠١٨ ميلادية ، ويتفوض رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠١٨ بفرض حظر التجوال في بعض المناطق :

قرر :

(المسادة الأولي)

يُحظر التجوال في المنطقة المحددة شرقاً من تل رفع ماراً بخط الحدود الدولية وحتى العوجة غرباً من غرب العريش وحتى جبل الحال ، وشمالاً من غرب العريش ماراً بساحل البحر وحتى خط الحدود الدولية في رفع ، وجنوباً من جبل الحال وحتى العوجة على خط الحدود الدولية .

(المادة الثانية)

تكون توقیتات حظر التجوال فی المنطقة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار من الساعة السابعة مساءً و حتى الساعة السادسة من صباح اليوم التالي ، عدا مدينة العريش والطريق الدولى من كمين الميدان و حتى الدخول لمدينة العريش من الغرب ليكون حظر التجوال من الساعة الواحدة صباحاً و حتى الساعة الخامسة من صباح نفس اليوم ، أو لحين إشعار آخر .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم السبت الموافق الرابع عشر من يوليو عام ٢٠١٨ ميلادية ، و حتى انتهاء مد حالة الطوارئ المقررة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ شوال سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢ يوليه سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي